

التزام عام يتعلق باستغلال "مستودع خاص للحساب الشخصي"

نحن الممضين أسفله صاحب بطاقة
تعريف وطنية رقم صادرة بتاريخ وبصفتي الممثل
القانوني لشركة صاحبة الرمز الديواني
"....." والمنتفعة بترخيص إستغلال "مستودع خاص للحساب الشخصي"
عدد بتاريخ نتعهد بالإمتثال لأحكام:

- الفصول 40 و41 و171 و172 ومن 179 إلى 191 من مجلة الديوانة،
- القانون عدد 42 لسنة 1994 المؤرخ في 07/03/1994 والمتعلق بنظام ممارسة أنشطة شركات
التجارة الدولية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 59 لسنة 1996
المؤرخ في 06/07/1996،
- قرار وزير المالية المؤرخ في 02/03/2009 والمتعلق بضبط إجراءات منح نظام المستودع
الخاص وطرق تهينته واستغلاله،
- قرار وزير المالية المؤرخ في 25/02/2009 والمتعلق بضبط قائمة العمليات البسيطة التي يمكن
أن تخضع لها البضائع الموضوعة بالمستودعات الديوانية وشروط الحصول على الإعفاء من
الأداءات والمعاليم بالنسبة للنقص الناتج عن هذه العمليات.

كما نتعهد بإحترام الإجراءات التالية:

1. أن لا نستعمل المحل المصادق عليه إلا للأنشطة الخاصة بشركتنا،
2. أن نوّمن غلق المحل المعد للاستغلال تحت نظام "المستودع الخاص للحساب الشخصي"
بقفلين مختلفين ومستقلين يبقى مفتاح أحدهما لدى مصالح الديوانة بمكتب الإلحاق،
3. أن نقوم بإعلام مكتب الإلحاق بكل تغيير أو إعادة تهينة نعزم القيام بها على المحل المصادق
عليه وأن لا نشرع في الإنجاز إلا بعد الحصول على الموافقة الكتابية المسبقة لمصالح المكتب
المذكور،
4. أن نخضع كل عملية دخول بضائع مرخص فيها إلى المستودع لتقديم تصريح ديواني مفصل
نوع "SE738" مع تقديم ضمان للمبلغ الجملي للمعاليم والأداءات المستوجبة عليها،
ويتضمّن اسم المخزن وعنوانه،
5. أن يتم ترتيب وتصنيف البضائع داخل المستودع حسب دفاتر المتابعة وأن توضع عليها
ملصقات تحمل أرقاماً تكون مطابقة للأرقام المسجلة بهذه الدفاتر،
6. أن نقوم بترميز كل الأفصال المرخص بجزئها حسب القائمة المرفقة لترخيص الإستغلال
بإستعمال الرموز المشفرة وأن نقوم بمسك حسابية مواد بالوسائل المعلوماتية بطريقة تبرز
بصفة مستمرة بالنسبة لكل فصل منها:
- رمز وبيان كل نوع من البضائع،
- رقم وتاريخ تصريح التوريد نوع "SE738" مع التنصيص على الكمية،
- رقم وتاريخ تصريح التسوية نوع "EE368" أو "VE908" مع التنصيص على الكمية،
- رقم وتاريخ إذن التسليم بالنسبة لعمليات الإحالة،
- الكمية المخزنة بالمستودع لكل فصل.

7. أن نتم ربط المستودع بالمنظومة المعلوماتية "سند"،
8. أن نقوم بتسوية تصاريح التوريد وتصاريح الإقتناء من السوق المحلية في الأجل المحددة وذلك بتقديم تصاريح التصدير أو تصاريح الإحالة لفائدة المؤسسات الصناعية المصدرة كليا،
9. أن لا نرفع وأن لا نسلم أية بضاعة مخزنة بالمستودع إلا بعد الحصول على الإذن بالرفع أو الإذن بالتسليم المسلم من قبل مصالح الديوانة بمكتب الإلحاق وبحضورها،
10. أن نقوم بأكتتاب عقد تأمين يغطي الأضرار والخسائر التي قد تنتج عن السرقة أو الحرائق أو غيرها من الأخطار التي قد تتعرض لها البضائع المخزنة خلال فترة تواجدها بالمستودع،
11. أن لا نقوم بأية عملية على البضائع المخزنة إلا في حدود العمليات البسيطة المنصوص عليها بقرار وزير المالية المؤرخ في 2009/02/25 وبعد الحصول على ترخيص مسبق في الغرض لمصالح الديوانة بمكتب الإلحاق،
12. أن نقدم عند كل طلب من مصالح الديوانة بنفس النوع والكمية البضائع المخزنة مقارنة بما هو مدون بحسابية المواد والتصاريح الديوانية المقدمة،
13. أن نقدم طلب المرافقة الديوانية إذا إقتضى الأمر ذلك مسبقا وأن نسدد الأتاوات والمنح المستوجبة للغرض وذلك لدى مكتب الديوانة المعين به الأعوان المكلفون بالمرافقة،
14. أن نتكفل بنقل الأعوان المكلفين بالمرافقة بعد الإدلاء بما يفيد تأمينهم ضد الأضرار الناجمة عن الحوادث التي يمكن أن تلحق بهم أثناء قيامهم بمهامهم،
15. أن نمثل لإجراءات المراقبة والتعداد التي تقوم بها مصالح الديوانة بمستودعنا،
16. أن نحترم القوانين والتراتب الديوانية وقانون الصرف والتجارة الخارجية والإمتثال للعقوبات المستوجبة في حالات النقص أو الإخفاء أو التبديل،
17. في حالة التوقف الكلي أو الجزئي عن إستغلال المستودع موضوع الترخيص بدون تسوية وضعية كل التصاريح المكتتبه خلال شهر من إشعارنا، نتعهد بأن نعتبر كافة البضائع المخزنة متنازلا عنها من قبلنا لفائدة مصالح الديوانة وذلك بصرف النظر عن التتبعات القانونية،
18. في حالة عدم وفائنا الكلي أو الجزئي بالإلتزامات المبينة أعلاه، نتعهد بدفع المبالغ المستوجبة بعنوان الأداءات والمعاليم والخطايا،
19. نتعهد بأن لا نعتبر هذا الإلتزام منته المفعول إلا بعد حصولنا على شهادة رفع اليد في الغرض مسلمة من قبل رئيس المكتب الجهوي للديوانة

الممثل القانوني للشركة

(الإمضاء معرف به مسبق بعبارة)

«أطلعت عليه ووافقت»